

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن تعديل تسمية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الخربية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة للمساحة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تسمية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الخربية .
وتنقل إلى وزير الخربية الاختصاصات المخولة لوزير الري في قرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وكذلك الاختصاصات
المخولة له في جميع القوانين والمواضع الأخرى بشأن الهيئة المصرية العامة للمساحة .

مادة ٢ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيسا للمجلس .

و يصدر بتعيينه قرار رئيس الجمهورية .

(ب) عند من الأعضاء من بين العاملين في الهيئة أو من غيرهم ،
ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يندب وزير الحربية من يقوم
بأعماله وظيفته من بين أعضاء مجلس الإدارة العاملين في الهيئة .

مادة ٣ - يكون مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الداخلية ولوائح
شئون العاملين ولوائح البعثات والمبع المراسمية والتقواعد التي تجرى عليها
الهيئة في شئونها الفنية والإدارية والمالية وشئون المشتريات والمزايدات
والمقصود ، وذلك دون التقييد بالظم والتقواعد واللوائح الحكومية
المأمول بها ، وتصدر هذه اللوائح بقرارات من وزير الحربية .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تيسير تدعيم جهاز الهيئة بمن تطلبه
من العاملين من التخصصات اللازمة لحسن قيام أفتية بأعمالها .

مادة ٥ - يتولى وزير الحربية عن طريق إدارة المباحة العسكرية
سلطة التوجيه والإشراف والرقابة والتخطيط والمباة بالنسبة للهيئة
المصرية العامة للمباحة .

مادة ٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هـ ، ا لقرار .

مادة ٧ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
والتجارة الخارجية ووزيرى الحربية والرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعدل به اعتبارا

من ١٩٧٣، ٥/١